

الفتوى بين التغير والاضطراب

بقلم

د. حسين خلف الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر
hocine.khalifa34@gmail.com



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فإن الفتوى من الأمور التي جعل الله عز وجل لها منزلة عظيمة في الدين، وقد تولاها الله سبحانه بنفسه فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ النساء: 127، وقال أيضا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: 176، وأمر نبيه ﷺ بتولي هذا الأمر في حياته وكان هو مقتضى رسالته. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: 44، ولذلك كان لزاما على من يتولها بعد الرسول ﷺ العلماء الراسخين في العلم، وتحقيقا لهذا الأمر وضع العلماء شروطا عدة يجب توافرها في المفتي حتى يكون أهلا لخلافة النبي ﷺ، وصنفوا لذلك مصنفات عديدة لتحقيق هذا الغرض. ولكن كثرت في هذا العصر الفتوى الشاذة والمضطربة بل المنكرة المخالفة للضوابط الشرعية، وانتشرت بين الناس انتشارا كبيرا.

واضطراب الفتوى هو أحد المزالق الذي تتعرض له الفتوى، فنجد كثيرا من يتصدر مجالس الإفتاء وهو ليس أهلا لذلك، بل يكاد لا تسمع من أحدهم يقول الله أعلم فنجدهم يفتون في كل ما يسألون عليه بدون تريث أو بحث عميق في النازلة، لذلك فإن هذه الورقة العلمية غرضها الوقوف على العوامل الشرعية الموجبة لتغير الفتوى التي تضمن ديمومة الشريعة السمحة، وكذلك الأسباب الحقيقية المؤثرة في اختلاف الفتوى واضطرابها التي أدت إلى انتشار الفتوى الشاذة والمنكرة بين مختلف أصناف المجتمع.

وتكمن أهمية البحث في ذكر الأسباب الشرعية التي تخول للمفتي بتغيير الحكم مستندا عليها، وكذلك ذكر أسباب اضطراب الفتوى التي يجب عليه الابتعاد عنها، للمحافظة على توحيد الأحكام الشرعية في مختلف المسائل والنوازل المستجدة. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي عن طريق محاولة حصر الأسباب الموجبة لتغير الفتوى مع التمثيل لها، وكذلك أسباب اضطرابها مع ذكر بعض الحلول الممكنة. وقد وقفت على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث منها: "الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب- الفتوى الشاذة نموذجا- " للدكتور توفيق بن أحمد الغلزوري، وكذلك "تغير الفتوى مفهومه -أسبابه- ضوابطه" للدكتور أحمد بن عزيز الغامدي، و"تغير الفتوى نظائر، ضوابط، وأحكام" للدكتور خالد الرحمان، وأيضا "ضوابط تغير الفتوى" للدكتور أحمد بن سعيد العواجي. وهذه البحوث الثلاثة الأخيرة ضمن ملتقى الدولي بعنوان: "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات" والمنعقد بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد أنجزت هذا البحث بشكل خاص لهذا الملتقى المرسوم بـ: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، وهو الملتقى الدولي الرابع في جامعة الوادي بمعهد العلوم الإسلامية - قسم الشريعة.

- أهداف الورقة العلمية:
- بيان أهمية الفتوى وخطورتها.
- تحديد العوامل الموجبة في تغير الفتوى.
- بيان الأسباب المؤثرة في اضطراب الفتوى واختلافها.
- محاولة ذكر بعض الحلول الممكنة.
- وقد تمت معالجة هذا الموضوع وفق العناصر الآتية:

- تمهيد.
- المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث.
- 1- تعريف الفتوى.
- 2- أهمية الفتوى وخطورتها.
- 3- معنى تغير الفتوى.
- 4- معنى اضطراب الفتوى.
- المبحث الثانى: أسباب تغير الفتوى:
- المطلب الأول: الأسباب الخارجية لتغير الفتوى
- الفرع الأول: تغير الزمان.
- الفرع الثانى: تغير المكان.
- الفرع الثالث: تغير العرف.
- الفرع الرابع: تغير الحال.
- المطلب الثانى: أسباب تغير الفتوى بالنظر إلى مآلها:
- الفرع الأول: التغير بسبب المصلحة.
- الفرع الثانى: تغير سببه الاستحسان.
- الفرع الثالث: تغير سببه مبدأ سد الذرائع.
- المبحث الثالث: أسباب اضطراب الفتوى.
- المطلب الأول: أسباب تتعلق بالمفتى:
- الفرع الأول: عدم بلوغ المكانة العلمية المؤهلة للإفتاء.
- الفرع الثانى: ضعف التقوى والورع فى الإفتاء.
- الفرع الثالث: محاباة وتساهل المفتى مع المستفتى فى الفتوى.
- المطلب الثانى: أسباب تتعلق بالفتوى:
- الفرع الأول: التسرع فى الفتوى.
- الفرع الثانى: التشدد فى الفتوى.
- الفرع الثالث: عدم مراعاة واقع الفتوى والخطأ فى تصور وتكييف النازلة .
- الفرع الرابع: عدم الالتفات إلى مقاصد الشريعة.
- الخاتمة.

المبحث الأول: ضبط مصطلحات البحث

- 1- تعريف الفتوى:
- أ- لغة: الفتوى اسم مصدر من الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح بالتخفيف، والفتوى هي ما أفتى به المفتى، قال ابن منظور: «وأفتى المفتى إذا أحدث حكماً... والفتيا، والفتوى، والفتوى: ما أفتى به الفقيه». وقال الفيومى فى المصباح المنير: «الفتوى هي اسم من أفتى العالم، إذا تبين الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتى». وقد نقل الزبيدي عن الراغب أن المقصود بالفتوى هو: «الجواب عما يشك فيه من الأحكام»⁽¹⁾.
- ب- اصطلاحاً:
- الفتوى فى الاصطلاح لاتخرج عن معناها اللغوي، حيث عرفها القرافى بقوله: «إخبار عن حكم الله تعالى فى إلزام أو إباحة»⁽²⁾، وعرفها الحطاب: «الإخبار عن حكم شرعى لا على وجه الإلزام»⁽³⁾، وقريب من تعريف الحطاب تعريف ناصر الدين اللقاني المالكي بأنها: «الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام»⁽⁴⁾، إلا أن الحطاب أضاف صفة «الشرعى» للحكم. وتعريف الحطاب المالكي أوضح وأوجز هذه التعاريف، ونستخلص من تعريفه الفرق بين الفتيا والقضاء، لأن القضاء: إخبار عن الحكم الشرعى لكن على وجه الإلزام»⁽⁵⁾.

(1)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط: 1423/2003م، ج 11، ص 128، وابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربى، ط 2: 1423/2002م، ج 4، ص 377، والفيومى: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ج 2، ص 462.

(2)- القرافى: الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، ط 1: 1421/2001م، ج 4، ص 53.

(3)- الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1: 1398/1978م، ج 1، ص 32.

(4)- إبراهيم اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، دار الأحباب، ط 1: 1412/1992م، ص 203.

(5)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربى، ط 2: 1418 هـ، 1998م، ج 1، ص 69- 70.

2- أهمية الفتوى وخطورتها:

إن الفتوى من المقامات العلية في دين الله تعالى، وهي من المهام الشرعية العظيمة؛ يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤمن على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ؛ لذا وصف أهل العلم والإفتاء بأنهم: ورثة الأنبياء والمرسلين، الموقعون عن رب العالمين، هم الواسطة بين الله وخلقه.

قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»⁽¹⁾، وقال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره؛ وهو من أعلى المراتب السنيّة، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره جرح من قول الحق والصدق به؛ فإن الله ناصر له وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْتَضِي فِيهِمْ وَمَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) النساء: 127، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتَضِي فِي الْكِتَابِ) النساء: 176، وليعلم المفتي عمن يتوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»⁽²⁾.

وقد كانت عادة السلف التحذير من الفتيا وعدم الخوض فيها والتجرو عليها، من ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»⁽³⁾، وقال أيضاً: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما أحد منهم يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»⁽⁴⁾، وقال عطاء بن السائب: «أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء، فيتكلّم وإنه ليرعد»⁽⁵⁾.

فهكذا كان السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام يحذرون من التساهل في الإفتاء رغم غزارة علمهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكيف لو أدركوا زماننا هذا حيث أصبح كل من هب ودب يفتي في دين الله ولا يتورع في ذلك رغم قلة زاده وعلمه.

3- معنى تغير الفتوى:

أ- التغير لغة:

مشتق من كلمة «غير»، يقال: تغير يتغير تغيراً، وهو بمعنى التحول والتبدل والانتقال، تغير الشيء، أي: تحول، وغيره: حوله وبدله، وغيرت الشيء: بدلته، وغيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كانت عليه⁽⁶⁾.

ب- التغير اصطلاحاً:

فمعنى التغير في الاصطلاح قريب من معناه اللغوي، فقد عرفه الجرجاني بقوله: «فهو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى»⁽⁷⁾.

- المقصود بتغير الفتوى:

قبل التكلم عن مفهوم تغير الفتوى لابد من حصر مجال تغيرها، فإن المسائل التي تكون قطعية في ثبوتها ودلائلها من نصوص الشريعة، بحيث لا يفهم منها إلا معنى واحد، كفريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الزنا وقتل النفس وغيرها، فإن هذه المسائل لا يتطرق إليها اجتهاد ولا يتغير حكمها بتغير الزمان ولا تغير المكان، فمثلاً أنصبه الزكاة والميراث لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان فهي من ثوابت الشريعة لا يلحقها التغير بحال من الأحوال؛ وإنما يكون

- والزحيلي مصطفى: أدب الفتوى، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ط1: 1418 هـ/1998م، ص5.
- (1)- النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط 1: 1408 هـ/1988م، ص13.
 - (2)- إعلام الموقعين، ج1، ص10-11.
 - (3)- أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، ج3، ص115، والخطيب في تاريخ بغداد، ج13، ص412.
 - (4)- أخرجه ابن المبارك في الزهد، ص58، والدارمي في سننه، ص135، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، ج3، ص114.
 - (5)- أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ"، ج3، ص115.
 - (6)- ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص404، والزيدي محمد مرتضى: تاج العروس من جوهرة القاموس، تحقيق: عبد ال عزيز مطر، دار إحياء التراث العربي، ط: 1390 هـ/1970م، ج3، ص461، والرازي محمد بن عبد الرحمن: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت- لبنان، ط: 1412 هـ/1995م، ص488.
 - (7)- الجرجاني: التعريفات، ص70، تحقيق: محمد علي أبو العباس، دار الطلائع.

الاجتهاد فى كيفية تنزيلها وتحقيق مقاصدها.
أما المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد والتى تكون دلالتها ظنية، أى تحتل أكثر من معنى فهى التى تقبل الاختلاف وتتغير أحكامها بتغير الزمان والمكان.
قال ابن القيم الجوزية: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فلا يتطرق إليه تغير ولا اجتهد ولا يخالف ما وضع عليه. النوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة»⁽¹⁾.
أما بالنسبة لمفهوم تغير الفتوى فهذا المصطلح لم يحظ بتعريف العلماء المتقدمين مع أنهم ذكروا فى كتبهم أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان وتأثرها بعادات الناس وما تقتضيه المصلحة، إلا أن بعض الباحثين اجتهد فى تعريف "تغير الفتوى"، من ذلك:
- «انتقال المجتهد من حكم إلى آخر لتغير صورة المسألة أو ضعف مدرك الحكم الأول أو زواله أو ظهور مصلحة شرعية أو سدا لذريعة فساد أو رفع حرج، مستصحباً فى ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية»⁽²⁾.
- «انتقال المفتي بالمسألة المعينة من حكم تكليفي إلى آخر»⁽³⁾.
- «هو تحول الحكم إلى حكم آخر لموجب شرعي وفقاً لمقاصد الشريعة»⁽⁴⁾.
ويلاحظ على هذه التعاريف أنها متقاربة من حيث المعنى، ويمكن أن نستنتج من التعاريف السابقة تعريف لتغير الفتوى بأنه: «انتقال الفقيه من حكم إلى آخر فى مسألة اجتهادية لسبب من الأسباب التى تتغير بموجبها الفتوى وفقاً لمقاصد الشريعة».
4- معنى اضطراب الفتوى:
لم أقف فى ما بدلت من جهد إلى من تطرق إلى المعنى المقصود من اضطراب الفتوى ولكن المقصود به فى هذا البحث هو: اختلاف الحكم الشرعي فى مسألة واحدة وتضاده رغم اعتماد المفتين على نفس الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي فيها وهذا راجع إلى أسباب عديدة مما سنذكره فى طيات هذا البحث.

المبحث الثانى: أسباب تغير الفتوى

هناك عدة أسباب تؤدي إلى تغير الفتوى، ويمكن حصرها فى أسباب خارجية، وأسباب تتعلق بمآل الفتوى.

• المطلب الأول: الأسباب الخارجية لتغير الفتوى

- الفرع الأول: تغير الزمان:

ويعبر عنه أيضاً الفقهاء بفساد الزمان، والمقصود هنا ليس فساد أو تغير الزمان بحد ذاته، لأن الزمان هو الوعاء الذى تتحقق فيه الأحداث وأفعال الناس، وإنما المقصود هو تغير أهل الزمان، وفساد أخلاقهم، وضعف وإزعاجهم الديني، وفساد ذممهم وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»⁽⁵⁾، ففي هذا الحديث لا يقصد رسول الله ﷺ الزمان بحد ذاته وإنما يقصد أهل الزمان.
وإن تغير الفتوى بتغير الزمان مقرر عند العلماء، قال الإمام ابن عابدين: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان»⁽⁶⁾.
وقد عقد ابن القيم الجوزية فصلاً فى كتابه إعلام الموقعين فقال: «فصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»⁽⁷⁾.
فتغير أحوال الناس وفساد أخلاقهم وخراب ذممهم لها تأثير مباشر على تغير الفتوى، ومن أمثلة ذلك:
- حد شارب الخمر: روى البخاري فى صحيحه عن عُبَيْة بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1)- ابن القيم الجوزية: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط 1: 1426 هـ/2009 م، ج 1، ص 365.

(2)- عبد الله العظيمة: تغير الفتوى، مفهومه وضوابطه، ص 11.

(3)- خالد المزني: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، ص 10.

(4)- وليد الحسين: تغير الفتوى، ص 213.

(5)- أخرجه البخاري فى صحيحه، باب: لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه 3591/6.

(6)- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، ج 2، ص 125.

(7)- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربى، ط 2: 1418 هـ، 1998 م، ج 3، ص 5.

وَسَلَّمَ، أَتَى بَنِعِمَانَ أَوْ بَابَنَ نَعِيمَانَ وَهُوَ سَكَرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكَنتَ فِيمَنْ ضَرَبَهُ»⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن عقوبة شارب الخمر لم تكن لها حد مقدر في زمن النبي ﷺ والحديث السابق دليل على ذلك، فقد أمر النبي ﷺ من في الدار أن يضربوه فقط بدون تحديد عدد معين. وفي خلافه أبي بكر الصديق رضي الله عنه جعل عقوبة شارب الخمر أربعين جلدة. ولما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في ذلك فجعله مثل حد القرية ثمانين جلدة. فحد الخمر لم يكن له مقدار معين في عهد النبي ﷺ، ثم جعل له أبي بكر حدا بأربعين جلدة، وبعده أمضاه عمر وجعل حده هو حد القرية، وسبب تغير هذه الفتوى هو تغير أحوال الناس من زمان إلى آخر، حيث قال عمر رضي الله عنه: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوا وَاجْتَرَعُوا عَلَيْهَا»⁽²⁾. - تقدير النفقات: من المعلوم أن مقدار النفقة ليس له حد معين في الشريعة السمحاء، قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، فإن مقدار النفقة يتغير من زمان إلى آخر فإن لكل مجتمع مستواه الاقتصادي بحسب أحوال الناس واستطاعتهم، إذن فإن مقدار النفقة يغير بتغير الزمان وحال المجتمع غنى وفقراً⁽³⁾.

- الفرع الثاني: تغير المكان:

إن اختلاف المكان والبيئة التي يعيش فيها الناس لها أثر كبير في تغير الأحكام، سواء كان اختلاف البيئة في ديار المسلمين، أو الاختلاف في ديار غير المسلمين، أو بسبب الحرب والظروف الطارئة، وهذا ما قرره أهل العلم قديما وحديثا.

ومن أمثلة ذلك: التغير بسبب ظرف الحرب: روى بسر بن أرطاة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْطَعْ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»⁽⁴⁾.

فهذا الحد قد اختلف الحكم في وقت إقامته بسبب اختلاف حال المكان، مراعاة لمصلحة أعظم، وقد نص العلماء على أن الحدود لا تقام على مسلم في أرض العدو، خشية أن يترتب على ذلك ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيرها من لحقوق صاحبه بالأعداء حمية غضبا⁽⁵⁾.

بسبب تغير البيئة: - أن رسول الله ﷺ: «فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط»⁽⁶⁾. وهذه الأصناف التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أغلب قوت أهل المدينة، وقال جمهور أهل العلم إن كان أهل البلد غالب قوتهم غير هذه الأصناف جاز الإخراج منه مثلاً كان غالب قوتهم الأرز، أو الذرة أو غير ذلك من الحبوب⁽⁷⁾. فكان سبب تغير المكان له الأثر في تغير الصنف المخرج منه زكاة الفطر. - الفرع الثالث: تغير العرف⁽⁸⁾.

إن رعاية العرف الصحيح وعادات الناس في استنباط الأحكام، أصل معتبر عند الفقهاء وأهل الاجتهاد، لأن اختلاف عادات الناس وأعرافهم من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، سبب مؤثر في تغير الفتاوى واختلافها، يقول القرافي في هذا المعنى: «إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»⁽⁹⁾. ويقول ابن القيم: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جنايته من طيب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتب الطب على أبدانهم، بل هذا

(1)- كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر، حديث رقم 6775.

(2)- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، رقم: 6775، ص 1293.

(3)- موسى جده: ضوابط تغير الفتوى، ص 14.

(4)- سنن الترمذي، باب ما جاء: تقطع الأيدي في الغزو، ج 4، ص 53، قال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ هَذَا، وَيُقَالُ بِسَرِّ بْنِ أَبِي أَرْطَاةٍ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْأَوْرَاعِي: لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْرَاعِي».

(5)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج 3، ص 13.

(6)- أخرجه البخاري، باب فرض صدقة الفطر، ج 2، ص 547.

(7)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج 3، ص 18.

(8)- عرفه الجرجاني بقوله: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول». الجرجاني:

التعريفات، ص 139.

(9)- القرافي: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج 1، ص 176- 177.

الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»⁽¹⁾. ومن هذا يتبين لنا مراعاة العلماء لعرف الناس، وعواندهم وتقاليدهم في استنباط الأحكام، في مختلف الأزمنة والأمكنة، وهو ما يجب مراعاته في زمننا هذا الذي تداخلت فيه ثقافات الشعوب، واختلفت فيه أعراف الناس وعاداتهم ونمط حياتهم من مكان لآخر. ولكن يجب أن يكون العرف الذي تتغير به الفتوى وتأخذ مجراه عرفاً معتبراً، لذلك وضع العلماء لهذا العرف شروطاً لصيانة الأحكام الشرعية من الاضطراب، ومن أهم هذه الشروط: أن يكون العرف مطرداً، وأن يكون قائماً عند إنشاء الفتوى، وأن يكون عاماً، وأن لا يخالف دليلاً شرعياً⁽²⁾ أو يفوت مقصداً شرعياً. ومن أمثلة ذلك:

- لو زفت المرأة ووقع النزاع بعد الدخول في دفع الزوج المهر أو عدم دفعه، فيعتبر قول الزوج عند المتقدمين من الفقهاء، لأن العرف عندهم كان هكذا أنه مالم يدفع الزوج المهر لم تزف إليه العروس، ولكن العرف تغير فيما بعد، وبدأت العروس تزف قبل دفع المهر أيضاً، ولذلك ذهب الفقهاء المتأخرون أنه إذا لم تكن عند الزوج البينة على قوله يعتبر قول المرأة باليمين⁽³⁾. - الحرز في جريمة السرقة، فقد اشترط الفقهاء لقطع يد السارق أن تكون السرقة من الحرز، والحرز هو المكان المعد لحفظ الأشياء، ولم يرد في الشرع ما يحكم تحديد معنى الحرز، وإنما ترك ذلك للعرف والعادة، ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الأزمنة⁽⁴⁾.

- الفرع الرابع: تغير الحال: ومن الأسباب التي لها أثر في تغير الفتوى هو تغير واختلاف أحوال الناس وحاجاتهم وظروفهم، وسواء كان هذا الاختلاف في الأفراد أو الجماعات، فحال السفر غير حال الإقامة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال الشباب غير حال الشيب، وحال الأمن غير حال الخوف وهكذا، ومن ثم وجب علينا مراعاة أحوال الناس، فما يصلح لإنسان قد لا يصلح لآخر، وفي هذا المعنى قال ابن القيم: «أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم - يقصد معرفة أحوال الناس - فإن يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه...»⁽⁵⁾

فيجب على المفتي معرفة أحوال الناس ومراعاة ذلك في فتواه، متأسياً بمنهج النبي ﷺ في إجابة السائلين، حيث سألته شاب عن القبلة في رمضان فمنعه وأباحها للشيخ الكبير⁽⁶⁾، مراعيًا في ذلك حال كل منهما. ومن أمثلة ذلك أيضاً:

- فأكل لحم الخنزير ولحم الميتة محرم شرعاً، ولكن لو اضطر شخص وأشرف على الهلاك فتغير هنا حاله، فيباح له الأكل من لحم الخنزير أو الميتة للحفاظ على النفس من الهلاك، قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽⁷⁾ فقد أباح للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير، وذلك للخوف عليه من الهلاك، فحكم أكل الميتة ولحم الخنزير محرم ومقطوع به، إلا أنه تغير من الحرمة إلى الإباحة مراعاة لحال الشخص المضطر، فإذا زال الاضطراب أي تغير حال الشخص زالت معه الإباحة.

- (1)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص89.
- (2)- السيوطي: الأشباه والنظائر، ضبط: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط1: 1415هـ/1995م، ص119.
- (3)- القرافي: الفروق، ج1، ص154.
- (4)- ابن قدامة: المغني، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1: 1405هـ/1985م، ج9، ص89.
- (5)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص255.
- (6)- نص الحديث: عن عبد الله عمر بن العاص- رضي الله عنهما- قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم؛ فنظر بعضهما إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن الشيخ يملك نفسه". أخرجه أحمد في المسند 6739. وضعفه شعيب الأرنؤوط وأصحابه في تحقيق المسند بإشراف التركي: [ج 11/ص351] و ابن حزم في المحلى: [ج6/ص208]، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند: [ج 11/ص25]، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: [ج4/ص138] برقم: [1606]، وقال بعد أن أورد إسناد أحمد: "هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة؛ فإنه سيء الحفظ، لكن لحديثه شواهد، كنت ذكرتها قديماً في (التعليقات الجبادة) يتقوى الحديث بها".
- (7)- البقرة: الآية 173.

• المطلب الثاني: أسباب تغير الفتوى بالنظر إلى مآلها:

- الفرع الأول: التغير بسبب المصلحة.
والمصلحة المقصود بها هنا هي المصلحة المرسلّة التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء⁽¹⁾.
- وتغير الفتوى وفقا لما تقتضيه مصالح العباد هو مقصود الشارع الحكيم، لأن وقائع الناس وأحداثهم لا حصر ولا نهاية لها، فقد يطرأ على الناس ما لم يكن يعرفونه من قبل، فمراعاة مصالح الناس ومسايرة أحوالهم بدفع الضرر ورفع الحرج عنهم وفقا لتغير البيئة وتطورها هو سر خلود الشريعة الغراء.
- ولأهمية المصلحة وأثرها في تغير الحكم من حال إلى حال وضع الأصوليون مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها للاستدلال بالمصلحة وبناء الفتوى عليها، ومن أهمها: اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة، وأن لا تخالف نصا من الكتاب أو السنة، وأن تكون كلية، وأن تكون قطعية أو يغلب الظن على وجودها⁽²⁾.
- ومن أمثلة تغير الفتوى باعتبار المصلحة:
- حكم السفر إلى بلاد الكفار: فإن كانت هناك مصلحة راجحة تعود على صاحبها بالنفع الديني، أو العلمي، أو المادي كان السفر حينئذ مباحا، وإذا زالت المصلحة وترتب على ذلك ضرر فحينئذ لا يجوز السفر⁽³⁾.
- توثيق عقود الزواج: فالزواج في الإسلام يتم بإيجاب وقبول، وبحضور ولي المرأة والشهود، وهذا هو ما جرى عليه المسلمون منذ أزمنة طويلة، إلا أنه ومع تقدم الزمن ظهرت الحاجة الماسة إلى توثيق عقود الزواج حفاظا على قوام الأسرة، وحتى لا يكون إنكار الزواج أداة بين أيدي الطرفين⁽⁴⁾.

- الفرع الثاني: تغير سببه الاستحسان:

- الاستحسان في الحقيقة يكمن في ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية أو أصل عام لاقتضاء دليل خاص لذلك⁽⁵⁾.
- والاستحسان أداة من أدوات مراعاة تغير الفتوى، حيث يعطي للمفتي مساحة من المرونة يلتمس فيها المصلحة مراعاة لمقصود الشرع، بحيث إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص فيها حكما أو يقتضي النص الظاهر حكما يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكما فيها، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة، أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام، أو استثناءها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان. وبه تتغير الفتوى⁽⁶⁾.
- والمثال على تغير الفتوى بالاستحسان: الإفتاء بجواز كشف العورة عند العلاج للضرورة، مع أن الأدلة والنصوص العامة تقتضي المنع، إلا أنه استثنيت حالة الضرورة من باب الاستحسان⁽⁷⁾.
- الفرع الثالث: تغير سببه مبدأ سد الذرائع:
- وهي قاعدة مهمة من قواعد النظر في مآلات الأفعال، فيجب على المفتي مراعاتها عند الفتوى، لكونها تؤكد الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا رأى المفتي توجهها معينا لاتخاذ وسيلة مشروعة في الأصل ذريعة للوصول بها إلى أمر غير مشروع، فإنه يغير فتواه فيمنع هذه الوسيلة، بناء على ما تفضي إليه.
- والمثال على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].
- فإن سب الأصنام التي يعبدونها المشركين جائز لا محالة، ولكن حرمه الله سبحانه وتعالى لكون سبهم ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبها

(1)- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ج 1، ص 413.
(2)- القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1: 1973م، ص 446.
(3)- محمد بازمول: تغير الفتوى، دار الهجرة، ط 1: 1415 هـ / 1994م، ص 43-44.
(4)- أحمد محمد لطفي: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص 23.
(5)- الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم ديب، ط: 1399 هـ / 1978م، ج 2، ص 1113.
(6)- السيد درويش: الفتوى بتغير الحال، ص 276.
(7)- محمد شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 222.

لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سبب أصنامهم، لأنه يؤدي إلى سبب الله تعالى وهذا هو مبدأ سد الذرائع.

المبحث الثالث: أسباب اضطراب الفتوى

إن لاختلاف الفتوى واضطرابها أسباب كثيرة ومتنوعة؛ وهذا النوع من الفتوى يؤدي إلى ذهاب الثقة بين المفتي والمستفتي وحيرة هذا الأخير بمن يتق. ويمكن حصر اضطراب الفتوى فى أسباب تتعلق بالمفتي وأسباب تتعلق بالفتوى.

• المطلب الأول: أسباب تتعلق بالمفتي:

- الفرع الأول: عدم بلوغ المكانة العلمية المؤهلة للإفتاء:
إن للفتوى فى الإسلام مكانة رفيعة ومنزلة عليّة، لأن بها تستبين معالم الدين، وتتضح أحكامه عن المستفتين، ولا تتأتى هذه المكانة لكل الناس، بل تكون لمن آتاه الله علما وصدقا وورعا، وقد اشترط العلماء لمن يتكلم فى هذا الميدان شروط محددة وصارمة، قال بدر الدين الزركشي: «والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطا بأدلة الشرع فى غالب الأمر، متمكنا من اقتباس الأحكام منها، عارفا بحقائقها ورتبها، عالما بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر، وقد عبر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الإمامة فى الدين»⁽¹⁾.

فتصدر من لا يتمتع بأهلية الإفتاء أدى إلى ظهور كثير من الفتوى الشاذة والمضطربة، وهو ما حذر منه النبي ﷺ فى قوله: «إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»⁽²⁾.

فالتصدرون للفتوى بدون علم أصناف:

- منهم من ليس له علاقة بالعلم الشرعي أصلا بل يعتبر من الدخلاء فيه، فهمه الوحيد هو الطعن فى دين الله، ومحاولة تشويه صورة العلماء، فتراهم مجتهدا فى ترويج الفتوى المضطربة والشاذة وحتى المنكرة بدون الاستناد لدليل شرعي معتبر، قال ابن حزم: «لا أفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرّون أنهم يصلحون»⁽³⁾.

- منهم من له علاقة بالعلم الشرعي لكن بضاعته مزجاة كبعض الخطباء والوعاظ، فيظن الناس أنهم من أهل الفتوى، فيسألونهم منهم من يتورع، ومنهم من يفتي مع قلة علمه فيحدث بذلك فتنة.

- منهم من خاض فى هذا الميدان الشاسع، وهم أكثر علما من سابقينهم إلا أنهم غير متخصصين تخصصا دقيقا فيما سنلوا عنه، فليس لهم العلم الكافي لتكييف الحادثة وتنزيلها تنزيلا صحيحا يتماشى مع واقعها، فيؤدي ذلك إلى وقوعهم فى الخطأ الذي يؤدي إلى الاختلاف والاضطراب فى الفتوى.

ولهذا وجب على من يتصدر الفتوى أن يكون من أهلها، وممن تمرّس عليها، وشهد له العلماء بذلك، وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح، فقد كانوا لا يجلسون للفتوى إلا إذا أذن لهم شيوخهم بذلك، قال مالك رحمه الله: «ما أجبت فى الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعا لذلك، سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك»⁽⁴⁾.

وكذلك يجب على المستفتي أن لا يسأل إلا من رآه أهلا لذلك، خاصة ممن تصدر للفتوى فى

(1)- الزركشي بدر الدين: البحر المحيط، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2: 1413 هـ/1992 م، ج 6، ص 205.

(2)- أخرجه البخاري: باب كيف يقبض العلم، رقم: 101.

(3)- الأخلاق والسير فى مداواة النفوس، ص 23.

(4)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج 2، ص 187.

الفتوات والفضائيات المختلفة، قال ابن سرين: «إن هذا العلم دين فليَنظر أحدكم عمن يأخذه»⁽¹⁾. وخلاصة القول أن من أسباب اختلاف الفتاوى واضطرابها تصدر الجهلة لمجالس الفتوى، وخاصة في عصرنا هذا، حيث لا تكاد تجد في كل قناة مفتي خاص بها سواء كان أهلاً لذلك أم لا، وكذلك تصدر بعض الشباب الفتيا في الشبكة العنكبوتية.

- الفرع الثاني: ضعف التقوى والورع في الإفتاء:

ومن أعظم الأسباب التي أدت اضطراب الفتوى واختلافها هو ضعف التقوى ونقص الوازع الديني،

لأنه لا يصلح لمرتبة الفتيا إلا من كان له حظ وافر من العلم الشرعي مع رسوخه فيه، مع تحليه بالعدالة والصدق والأمانة والإخلاص والتقوى والورع خاصة فيما ينقله ويبيّنه، وبانتقاء هذه الخصال يظهر النقص في الفتوى كتولي الجهال والفساق وأهل الهوى منصب الإفتاء، ويحكي ابن حزم - رحمه الله - حوادث غريبة صادرة من تولية الجهال والفساق وأهل الهوى لمنصب الإفتاء حيث يقول: «ولقد أذكرنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: «أقول بما قاله الشيخان»، ففُضي أن دينك اختلفاً، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: «إن الشيخين اختلفاً؟»، فقال: «وأنا أختلف باختلافهما!!»⁽²⁾. وقال - رحمه الله - في موضع آخر: «وقد شهدنا نحن قومًا فساقًا حملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم. وقد رأيت أنا بعضهم، وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا، وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه، ويفتي بالهوى للصديق فتياً، وعلى العدو فتياً ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى وانحرافه عليه، شاهدنا نحن هذا عياناً، وعليه جمهور أهل البلد إلى قبائح مستفيدة، لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها»⁽³⁾.

فضعف تقوى المفتي ونقص وازعه الديني وعدم تورعه في الفتوى، لها تأثير كبير في تضاد الفتاوى واضطرابها، وانتشار الفتاوى الشاذة والمنكرة، فنجد تجرؤ كثير من أنصاف المتعلمين الذين حملوا أنفسهم ما لا يطبقون، حيث تساهلوا في الفتاوى بدعوى عدم التشدد والتصيب، فشوهوا صورة الإسلام وطعنوه في خاصرته؛ ولم يكن هذا من دأب الصالحين من العلماء والدعاة الذين كان لباسهم التقوى والورع والخوف من الله سبحانه وتعالى.

- الفرع الثالث: محاباة وتساهل المفتي مع المستفتي في الفتوى:

ومن الأسباب التي لها أثر كبير في اختلاف الفتوى واضطرابها هو محاباة المفتي ومجارة ومجاملة وإتباع رغبة وهوى المستفتي فيما يسئل عنه، وقد جذر الله سبحانه وتعالى من ذلك فقال جلا علاه: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [البقرة: 18]. وفي هذا المعنى قال ابن القيم - رحمه الله - : «وبالجمله فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابي، فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»⁽⁴⁾. وقال في موضع آخر: «لا يجوز للمفتي أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع»⁽⁵⁾.

وخلاصة القول يجب على المفتي ألا يحابي أحداً في فتواه سواء كان مقرباً أو أجنبياً أو ذا نفوذ مالي أو سياسي، لأن الفتوى أمانة ويجب عليه أن يراعي الأمانة التي تحمل مسؤوليتها، وأما ما نعيشه نحن اليوم من تضييع أمانة الإفتاء، فنجد كثير ممن لبس هذا الثوب يجمال ذوي السلطان والجاه بتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب وتتبع شواذ المسائل لإرضاء هؤلاء.

• المطلب الثاني: أسباب تتعلق بالفتوى.

- (1)- ابن عبد البر: التمهيد، ج1، ص45.
- (2)- ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط: 1403 هـ/ 1983م، ج6، ص240.
- (3)- المصدر نفسه: ج6، ص309.
- (4)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج4، ص211.
- (5)- المصدر نفسه، ج4، ص210.

- الفرع الأول: التسرع في الفتوى:

ومن الأسباب أيضا التي أدت إلى تفاقم الاختلاف في الأحكام هو التسرع في الفتوى، لذلك وجب على من تقلد هذا المقام الرفيع التريث في إطلاق الأحكام دون تثبيت وإمعان نظر في النوازل، محاولا جمع جميع الأدلة الدالة على الحادثة، لأن الحكم إذا صدر منه سيكون انتشاره كبيرا بين الناس وخاصة ما نعيشه نحن اليوم من التطور الرهيب لوسائل الاتصال، فقول المفتي كلمة- الله أعلم- خير له من التسرع في إصدار الحكم دون تثبيت وتفكير بما يناسب الواقعة وهذا دأب نبينا ﷺ، فعن ابن عمر- رضي الله عنه- أن رجلا سأل النبي ﷺ، أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل»⁽¹⁾.

وقد نصت أدلة كثيرة على حرمة التسرع في الفتوى منها:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفَتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»⁽²⁾.

فقوله: «غير ثبت»: أي دون تريث، وهو نص في تحريم التعجل في الفتوى، فكان محرما⁽³⁾.
- عن جابر - رضي الله عنه- قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَبَالَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَعْتَبَلْ، فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلَهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاب عليهم الفتوى بغير علم بتسرعهم في الإجابة، وقد كانوا صحابة فضلاء من أهل العلم والصلاح والتقوى، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له، وهذا يدل على ارتكابهم كبيرة وهي التعجل في الفتوى، وهي محرمة⁽⁵⁾.

ومن أقوال العلماء في تحريم التسرع في الفتوى ما ذكره ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع في الفتوى قبل استفتاء حقا من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل»⁽⁶⁾.

إذن فإن من الأسباب الوخيمة في اضطراب الفتوى واختلافها هو تسرع المفتي في إصدار الحكم دون الفهم الصحيح للنزلة وواقعها والإحاطة بأدلتها، وإذا وقع منه هذا وأخطأ فيجب عليه المبادرة في الرجوع عن فتواه وبيان الحكم الصحيح دون تردد وحياء فالرجوع للحق فضيلة وهو دأب الصالحين.

- الفرع الثاني: التشدد في الفتوى:

إن تشدد بعض أهل الفتوى فيما يسر الله سبحانه وتعالى فيه ويختار الشدائد، وذلك بدعوى عدم التساهل في الدين، وإظهار التقوى والورع في غير محله، فيؤدي به ذلك إلى عدم مراعاة مصالح الناس ومقاصد الشرع العامة، مما يؤدي إلى تفاقم الاختلاف بين الفقهاء فيما يصدرونه من الفتاوى، وقد أمرنا الله بالوسطية في كل شيء فقال جلاله: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: 143].

قال الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ... بلا إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء

(1)- أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان أن أحب البقاع في الدنيا المساجد، رقم: 1599. قال الألباني

= = في التعليقات الجياد على صحيح ابن حبان: حسن، ج3، ص189.

(2)- رواه أحمد: مسند الإمام أحمد، حديث رقم: "8249"، ج2، ص321، والدارمي: سنن الدارمي، حديث رقم: "159"، ج1، ص69، والحاكم: المستدرک على الصحيحين، حديث رقم: "349"، ج1، ص183.

(3)- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج1، ص20.

(4)- رواه أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، ج1، ص145، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: 1414هـ/1994م، حديث رقم: "1016"، ج1، ص277. والدارقطني: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط: 1386هـ/1966م، ج1، ص189.

(5)- محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج1، ص367.

(6)- ابن الصلاح: ادب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت- لبنان، ط: 1407هـ/1987م، ص46.

الراسخين ... وقد رد النبي ﷺ - على عثمان بن مظعون رضي الله عنه - التبتل. ⁽¹⁾ وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطل بالناس الصلاة: أفأتان أنت يا معاذ؟ ⁽²⁾ ... ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا ... ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرَج بُغِضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشبي مع الهوى والشهوة» ⁽³⁾.

- الفرع الثالث: عدم مراعاة واقع الفتوى والخطأ في تصور وتكييف النازلة:
المفتي كالطبيب لا بد له من تشخيص النازلة ومعرفة واقعها والإحاطة بجميع ملبساتها، لأن لكل حالة علاج خاص بها يصلح لها لا غيرها، وإذا فرط في هذا الأمر وقع في الخطأ الذي يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام وتضاربها، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر» ⁽⁴⁾.

ويقول الشاطبي أيضاً: «لا يصح للعالم إذا سنل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سنل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين» ⁽⁵⁾.
فإذا كان العلماء السابقين أكدوا على ضرورة معرفة المفتي بالواقع، فمن الأولى اشتراطه في عصرنا هذا، الذي تعقد الواقع فيه إلى درجة كبيرة وذلك من تغير عادات وأعراف الناس، وكذلك ظهور التطورات الكثيرة في حياة الناس كالوسائل التكنولوجية الحديثة وتأثيرها على قضايا الطب، والمعاملات المعاصرة وأحوال الناس وغيرها، فعدم إحاطة المفتي أو معرفة هذه التطورات المؤثرة على النازلة يؤدي ذلك إلى وقوعه في الخطأ الذي بدوره يكون عاملاً في اختلاف الفتوى واضطرابها.

ومن أمثلة ذلك: الحكم بعدم وجوب توثيق عقد النكاح، والاكتفاء بتوفر شروط العقد، وعدم مراعاة الواقع المعاش وما وصل إلى كثير من الناس اليوم من قلة الثقة والورع والخوف من الله، فإن عدم توثيقه يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة أو الزوج إذا وقعت خصومة بينهما أدت إلى افتراقهما وهذا ما عشناه في كثير من الحالات.

كما يجب على المفتي قبل إصدار أي حكم على نازلة من النوازل أن يفهمها ويتصورها تصوراً حقيقياً دقيقاً خالي من الشوائب، ويكيفها تكييفاً صحيحاً حتى يتسنى له الحكم عليها لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره. قال الشاطبي: «فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة لكل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة لكل مكلف في نفسه.... فوقع له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإن تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم، فأجراه عليه وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون وكله اجتهاد» ⁽⁶⁾.

إذن فيجب على المفتي فهم النازلة وتكييفها تكييفاً صحيحاً، ولا يحكم على النوازل المستجدة بما سبق من الأحكام، فلا بد عليه من إعادة نظر فيما يحيط بها من مستجدات فيغير ذلك من حكمها. - الفرع الرابع: عدم الالتفات إلى مقاصد الشريعة:

إن فهم مقاصد الشريعة من الشروط التي يجب توفرها في حق المفتي حتى يكون أهلاً لهذا المقام، وإن اعتبارها أمر لا بد منه لانسباط الفتوى وعدم تضاربها واختلافها، يقول الإمام الغزالي: «إذ اعتبر مقاصد الشرع قبل المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق» ⁽⁷⁾. وأما

(1)- رواه البخاري في صحيحه برقم: 5073، ومسلم في صحيحه برقم: 1402 من حديث سعد بن أبي وقاص.

(2)- رواه البخاري في صحيحه برقم: 705، ومسلم في صحيحه برقم: 465.

(3)- الشاطبي: الموافقات، ج4، ص607-608.

(4)- ابن القيم: إعلام الموقعين، ج4، ص218.

(5)- الشاطبي: الموافقات، ج3، ص201.

(6)- الشاطبي: الموافقات، ج5، ص16-17.

(7)- العالم يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة عند ابن تيمية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.

شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر الخبرة والغوص فى مقاصد الشريعة وأسرارها من أجل العلوم التى يحتاجها العالم حتى يميز بين صحيح القياس وفاسده، بل يعتبر حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها خاصة الفقه فى الدين⁽¹⁾ ونحو هذا المعنى يقول الإمام الشاطبى: «الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد... إنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً»⁽²⁾. وإن غفلة المفتى عن المقاصد وإهمالها وعدم مراعاة النظر المقاصدى للأحكام يتولد عنه التضيق على الناس والتشديد عليهم، وعدم مواكبة فتواه الواقع، لذلك وجب إعادة النظر فى أحكام كثير من النوازل فى شتى المجالات ودراستها دراسة معمقة فى ظل المقاصد العامة للشريعة.

الخاتمة

إن للفتوى أسباب وعوامل موجبة لتغيرها ومتنوعة منها ما يتعلق بتغير الزمان والمكان ومنها ما يتعلق بتغير أحوال الناس ومنها ما يتعلق بمصالح الناس وكلها أسباب تساعد على دوام الشريعة وتجعلها صالحة لكل زمان ومكان. ولكن هناك أسباب مؤثرة فى اضطراب الفتوى واختلافها وخاصة فى المسائل المستجدة، أدت هذه العوامل إلى ظهور الفتاوى الشاذة والمنكرة، منها ما يتعلق بشخصية المفتى كضعف التقوى ونقص الورع ومنها ما يتعلق بمنهجية التى يسلكها المفتى للوصول إلى الحكم الشرعى، كعدم مراعاة واقع النازلة.

وفى خاتمة هذا البحث أخلص إلى بعض النتائج والتوصيات:

• النتائج:

- الأحكام الشرعية القطعية لا تتغير بتغير الزمان والمكان وغيرها من الأسباب وهذا ما دلت عليه الأدلة الواضحة من الشرع.
- يجوز التغيير فى الأحكام الشرعية المبنية على الاجتهاد والقياس والمصلحة والعرف والزمان والمكان والاستحسان ومبدأ الذرائع وقد يكون التغيير واجباً فى بعض الحالات.
- إن اضطراب الفتوى يعد من أخطر مزالق الفتوى وخاصة فى القضايا والنوازل المستجدة، الذى يؤدي إلى ضعف الثقة فى المفتين، وفتح المجال لأعداء الدين لتثويبه، وإيقاع العامة فى الحيرة.
- اضطراب الفتوى ينجم عن أسباب تتعلق بشخصية المفتى كعدم بلوغ المكانة العلمية المؤهلة للإفتاء، وأسباب تتعلق بمنهجية المفتى كعدم مراعاته مقاصد الشريعة فى الإفتاء.
- التوصيات:
- إنشاء مؤسسات مختصة فى الفتوى وفرض الرقابة عليها.
- محاولة إحياء روح الاجتهاد الجماعى.
- تنظيم مؤتمرات وطنية ودولية لمعالجة الفتاوى المستجدة.
- عقد دورات تكوينية لتأهيل وتدريب المفتين.
- تكثيف حملات التوعية والتحسيس قصد التحذير من الفتاوى الشاذة والمنكرة وممن يروج إليها من أشباه المفتين.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم اللقاني، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: محمود حميدان، دار الأحباب، ط1: 1412 هـ / 1992م.
- 2- أحمد عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي، وابنه محمد، ط1: 1398 هـ / 1978م.
- 3- أحمد محمد لطفي: شروط المفتى وأثرها فى تغير الفتوى فى القضايا الفقهية المعاصرة.
- 4- أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير

1414 هـ / 1994م، ص106.

- (1)- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي، وابنه محمد، ط1: 1398 هـ / 1978م، ج11، ص354.
- (2)- الشاطبى: الموافقات: ج4، ص162.

- للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- 5- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413 هـ/1992م.
- 6- الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم ديب، ط: 1399 هـ/1978م.
- 7- الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1: 1398 هـ/1978م.
- 8- خالد المزيني: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية.
- 9- السيوطي: الأشباه والنظائر، ضبط: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط1: 1415 هـ/1995م.
- 10- شمس الدين ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربي، ط2: 1418 هـ، 1998م.
- 11- شمس الدين ابن القيم الجوزية: إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1: 1426 هـ/2009م.
- 12- شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 13- شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1: 1973م.
- 14- شهاب الدين القرافي: الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، ط1: 1421 هـ/2001م.
- 15- عبد الله الغزيمي: تغير الفتوى، مفهومه وضوابطه.
- 16- عثمان بن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت- لبنان، ط1: 1407 هـ/1987م.
- 17- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ط: 1403 هـ/1983م.
- 18- الزحيلي مصطفى: أدب الفتوى، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ط1: 1418 هـ/1998م.
- 19- ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، ط 2: 1423 هـ/2002م.
- 20- محمد بن عبد الرحمن الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت- لبنان، ط: 1412 هـ/1995م.
- 21- مجموعة رسائل محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 22- محمد بازمول: تغير الفتوى، دار الهجرة، ط1: 1415 هـ/1994م.
- 23- محمد شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية.
- 24- محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود.
- 25- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط: 1423 هـ/2003م.
- 26- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1: 1405 هـ/1985م.
- 27- ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض.
- 28- العالم يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة عند ابن تيمية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1414 هـ/1994م.
- 29- النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط1: 1408 هـ/1988م.